وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشتري المامور ذلك العبد
فالعبد بين الامرين نصفان ولا شي للمامور كل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير محضر
من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفان
لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن
وكالة الاول والوكيل بشراء شي بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من
الموكل وكذا لو اشهد الامر باخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه
ولو لم يشتري المامور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين
ثم اشتراه فهو للامرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث
ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شي للاولين **رجل** قال لاخر اشتر لي
عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه
اشتراه الثاني ان كان قبل من الثاني الوكالة بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته
فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الاخر اشتر لي بماية
دينار فاشتراه بماية دينار فهو للثاني لان الوكيل بشرا شي بعينه بالف درهم يملك الشرا
لنفسه بماية دينار او بثمن اخر فاذا ملك الشرا لنفسه بثمن اخر ملك الشرا لغيره بخلاف
ما اذا اشترا عما وكله الاول الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد
للموكل واذا اضافه الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف نقد من
الوكيل فان قال **لم** تحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه الامر فيما نوى
او كذبه او قال نويت لي وقال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل
سوا نقد دراهم نفسه او دراهم الامر واما الوكيل بشرا شي بغير عينه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هذا والسلم سوا **وقال** بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كالجواب
محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل في السلم والوكيل في شرا شي بغير عينه وقالوا النقد
في باب السلم اثر في فساد العقد وكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال
بخلاف الشرا **رجل** وكل عبدا ماذونا بالشرا فالنقد فاشتري الماذون صح استحسانا
ويكون المشتري للامر والعهدة على العبد ولو وكله بشرا نفسه ففعل كان المشتري للعبد
قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد
كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد
ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا
باذن المولى وللوكيل بالشري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده
ان هلك قبل الحبس هلك على الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك بالاقل
من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك على موكله وقال
زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا
بالحبس الوكيل بالشرا اذا اشتري بالنسية فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق
الموكل الوكيل بشرا عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشتري

كان العبد

كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل ولا يعتبر بالحط البايع اذا وهب الثمن للوكيل بالشرا
كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا
وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرا الكفيل لا يرجع لان الكفيل
انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابرا الكفيل
فاسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشرا انما يرجع
على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل
بالدنانير كان الشرا حتى لو اشتراه بالف درهم كان مشتريا لنفسه **رجل** وكل رجلا بشرا
عبد بعينه وسمي له الثمن فوكل الوكيل رجلا اخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون
للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر
الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يسم الثمن ولم يقل له ما صنعت من شي فهو
جايز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول
والموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل
الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم
يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول
حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول
جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل للاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل
لوكيله ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز
عقده الا باجازة المالك والوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك
لا يجوز بيعه الا بالاجازة **قال** الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعلى هذا احد
وكيلي البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته جاز في رواية كما ذكر في
الجامع الصغير ولا يجوز ~~عقده الا بالاجازة~~ في رواية ما لم يجزه الامر او المالك وذلك
وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع
الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان
يجيزه العدل بعد ذلك **قال** وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك
الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان
بغير محضر من العدل اذا اسمي الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك
الثمن ذكر في رواية انه يجوز وكما ذكرنا في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي
بزوال الملك بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك
او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول

Copyri… versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1